النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين
القيمة واخذ ترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا
وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا وان كان
يسيرا يقطع اتفاقا ولو سرق شاة فذبحها في
الحرز واخرجها لا يقطع وان كانت قيمتها
مذبوحة عشرة وانما قيد بقوله فذبحها لانه
لو اخرجها حية من الحرز وقيمتها عشرة ثم ذبحها
يقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح ولو صنع
المسروق بان سرق ذهبا او فضة فضرب دراهم
او دنانير قطع وردها على المسروق منه هذا
عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه
على الدراهم والدنانير وقيل عندهما لا يقطع ولو
سرق ثوبا وصبغه احمر قطع يده لا يرد الثوب

المصبوغ

المصبوغ الى المالك ولا يضمن قيمته ابيض
هذا عندهما وعند محمد يأخذ منه الثوب ويعطي
ما زاد الصبغ فيه ولو صبغه اسود يرد الى المالك
عندهما خلافا لابي يوسف لكن الفرق بينهما ان
عند ابي حنيفة المسروق منه ياخذ الثوب ولا
يعطي شيأ وعند محمد ياخذه ويعطيه ما زاد الصبغ
فيه والله اعلم باب قطع الطريق اي قطع
المارة عن الطريق فيشترط ان يكون الجماعة
ذات منعة ولو اخذ قاصد قطع الطريق
قبله اي قبل القطع الطريق حبس بعد ما عزر
حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما بان يكون
مال مسلم او ذمي قطع يده ورجله من خلاف
كما مر بيانه وانما قيد بقوله معصوما لانه اذا اخذ

Copyright © King Saud University